نافذ التصرف بأن يكون حرا بالغا رشيدا لأنها عقود معاوضة فاعتبر لها ذلك كالبيع وتصح مساقاة بلفظها كساقيتك على هذا البستان لأنه لفظها الموضوع لها و تصح بلفظ معاملة ومفالحة و بلفظ اعمل ببستاني هذا حتى تكمل ثمرته على النصف مثلا ونحوه مما يؤدي إلى ذلك المعنى لأنه العقد فإذا دل عليه أي لفظ كان صح كالبيع و تصح المساقاة بمعاطاة وقبولها كذلك يصح باللفظ الدال عليه وبالمعاطاة والشروع من العامل في العمل قبوله وتصح المساقاة بلفظ إجارة مع مزارعة أي وتصح المزارعة أيضا بلفظ إجارة ك استأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى وتصح إجارة أرض معلومة مدة معلومة بنقد معلوم وعروض معلومة وبجزء مشاع معلوم كالنصف ونحوه مما يخرج من نحو بر أو غيره كقطن أو كتان وهو إجارة حقيقية كما لو أجرها بنقد فيشترط لها شروط الإجارة فكما تصح بالدراهم تصح بالخارج منها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ويتجه باحتمال قوي أنه لا يصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم من نحو شجر لطول مكثه في الأرض وربما احتاج رب الأرض تفريغها فلا يتمكن منه مع وجود الشجر قائما ناميا بخلاف البر ونحوه فإنه يزول بنبته وتتفرغ الأرض لمالكها وهو اتجاه حسن